محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :**الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٥/٥٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــز:

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٦٣٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ المتضمن وضع المميز (المتهم) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :

١- خالفت محكمة الجنايات الكبرى التطبيق القانوني السليم والسائغ عندما لم تدقق في أقوال شهود النيابة التي اعتمدتهم في بناء حكمها مع العلم بأن التناقضات جاءت واضحة وجوهرية بالإضافة لشهادة شهود الدفاع الذي استبعدت المحكمة شهاداتهم ورجحت بينات النيابة مخالفة بذلك التطبيق القانوني السائغ والسليم الذي يقضي بأن سرد الأحداث والوقائع يختلف من شاهد لاخر وحسب طريقة الاسئلة والمناقشة وهذا لا يؤثر على النتيجة ما لم يمس الأمور الأساسية والجوهرية وهنالك العديد من القرارات التمييزية المتعلقة بالموضوع ذاته وهذا ما يؤكد بأن المحكمة طبقت القانون بشكل مغلوط .

٢- إن استدلال المحكمة واستقرائها لوقائع الدعوى لم يقوما على أساس سليم من حيث التحليل والتركيب سيما ان المشتكية بالإضافة للنيابة العامة لم يقدما الدليل ولا البينة المعقولة والمقبولة والتي على أساسها تم بناء الحكم الذي يتناقض بمفرداته .

٣- وبالتناوب تكون محكمة الجنايات الكبرى أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن النتيجة التي توصلت إليها جاءت بعد مناقشة غير سليمة للأدلة وبالتالي فإن استخلاص النتائج لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً خصوصاً أن الشهادات جاءت نقلاً عن أقوال المشتكية ولم يقدم الدليل أو البينة التي تدعم قولها عداك عن أن المحكمة لم تلقِ بالا كون شهود الدفاع أكدوا انتظارها له بعد تقديم الطلب بالباص كي يعود بها وأنه لا يوجد أي اتفاق مع المصنع بأن يقوم بمحاسبته لقاء نقل البنات وبأن المشتكية هي من قامت بالاتصال به والطلب بإيصالها للمصنع .

٤- إن القرار المميز جاء مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوباً بعيب الاستدلال والقصور وكذلك لم تبين المحكمة الأسس التي بنت عليها قناعتها بالحكم .

٥- وبالتناوب لم تقم المحكمة بوزن البينة بالشكل الصحيح لأن وزن البينة لم يكن متفقاً مع دلالة البينة المقدمة في الدعوى (قرار تمييزي رقم ١٩٩٩/٤٧٩ فصل ١٩٩٩/١٠/٢٠) .

٦- لقد خلا حكم محكمة الجنايات الكبرى من الأسباب الموجبة للتجريم وعدم كفايتها .

٧- إن أقوال المشتكية لدى المدعي العام ولدى المحقق لم تؤيد بأية بينة أخرى وهذه الأقوال لا يعتد بها ما لم تتأيد ببينة أخرى مقبولة بالإضافة للتناقض الواضح والصريح في أقوال المشتكية التي وردت عندما استمعت المحكمة لشهادتها وذلك مخالفة صريحة لنص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
لطفا انظر قرار تمييزي رقم (١٩٩٤/٣٧٩) فصل ١٩٩٤/١٠/١٨ الفقرة الثانية .

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على أقوال المشتكية وشهود النيابة وبالأخص زوجها الذي ذكر أن لا علم له بالموضوع وطريقة حدوثه وهذا من غير المعقول أن لا يكون قد سأل زوجته عما حصل معها بالتحديد وهذا ما تم إثباته عن طريق البينات الدفاعية التي استبعدتها المحكمة ولم تلقي بالا لها علماً

lawpedia.jo

أنها أقرب إلى الصواب ولا مصلحة للشهود فيها بما حصل سوى نقل ما حـــدث فعلياً .

٩- إن القرار قد بني على الشك والذي يجب أن يفسر لمصلحة المتهم لا ضـــده ولا مجال للتساؤلات التي أوردتها المحكمة في قرارها كون الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين .

١٠- القرار المميز مشوب بقصور تام في التعليل ذلك أن المعطيات والحقائق الثابتـــة في ملف القضية لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بل على العكس جاء القرار مغايراً لهذه المعطيات والحقائق .

١١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وقائع هذه الدعوى مغفلة أنه وإن كان تقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع إلا أن هذه الأدلة يجب أن تكون مقنعـــة ومنطقيـــة وتـــؤدي للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة (قرار تمييـــزي رقـــم ١٩٩٣/٢٦٠ فـــصل ١٩٩٣/١٠/٨) .

١٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالوصول إلى اليقين بارتكاب المميز لما اســـند إليه بالرغم من استحالة حدوث التي تدعي المشتكية حدوثه من حيـــث الزمـــان والمكان وبأنه يستطيع إدخال يده بالطريقة التي ذكرتها وكل ذلك أثناء المـــسير ونزولاً على درج .

١٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في استبعاد البينات الدفاعية علماً أنها الأقـــرب إلى الحدث وكان كلا الشخصين المتهم والمشتكية بمقابلتهم بالدخول والخـــروج كانوا قد قابلوهم أثناء ذلك .

١٤- لم تستند محكمة الجنايات في قرارها إلى أي ركن مـــادي أو فنـــي أو طبـــي أو علمي أو قانوني أو نص يعزز قرارها مما يجعلها طبقت القانون بصورة مغلوطة ومخالفة للدستور ولاحقت شخص بدون سند من القانون ممـــا يجعـــل الإســـناد القانوني لم يتحقق وحالتنا هذه ويؤكد براءة المتهم .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبـــول التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بتهمة هتك العــرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إلى انه وفــي صــباح يــوم ٢٠١٤/٣/٢ استقلت المجني عليها (عمرها ٢٠ سنة) الباص العائــد للمتهم لإيصالها إلى إحدى المصانع في المنطقة الصناعية في سحاب (مقابل الأجرة) لتقــديم طلب توظيف ولدى وصولهما إلى المصنع طلب المتهم من المجني عليها أن يرافقهــا بحجــة مساعدتها ولدى نزولهما على درج المصنع فوجئت المجني عليها بالمتهم يقترب منها ويحضنها من الخلف وأدخل يده داخل بنطالها وأمسك بمؤخرتها واستطال إلى عورتهــا ودفعتــه عنهــا وهربت وقامت بإخبار زوجها الشاهد بما حصل معها وقدمت الشكوى وجــرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمــاً بــرقم ٢٠١٤/٣٦٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ توجهت المشتكية وبواســطة مركبة باص كان يقودها المتهم إلى منطقة المدينة الصناعية في سحاب وذلك لغايات تقديم طلب توظيف في إحدى المصانع حيث كانت المشتكية قد اتصلت بالمتهم لهذه الغاية كونها علمت من شقيقة زوجها أن المتهم يقوم بإيصال الفتيات إلى المصانع .

وعند وصول المتهم وبرفقة المشتكية طلب من الأخيرة انتظاره في الباص ونزل إلى أحد المصانع ثم عاد إليها بعد خمسة دقائق وطلب منها النزول حيث توجهــا ســوية إلــى إحــدى المكاتب في ذلك المصنع وقامت المشتكية بتعبئة طلب توظيف وغادرت هي والمــتهم وعنــد نزولها درج ذلك المصنع وكان المتهم خلفها قام الأخير بإدخال يده من تحت البنطلــون الــذي ترتديه المشتكية من الخلف ووصل إلى مؤخرتها وقام بمسكها أي أمسك بلحم مؤخرة المشتكية حيث تمكنت الأخيرة من إبعاده عنها وخرجت من المصنع مباشرة واستقلت مركبــة أخــرى وعادت إلى منزلها وأبلغت زوجها بما حصل حيث توجها إلى المركز الأمني وتقدمت بالشكوى ومن ثم القي القبض على المتهم وتعرفت المشتكية عليه في المركز الأمني وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الواقعة سالفة الذكر فإن المحكمة وجدت أن الأفعال التي أتى المتهم على مقارفتها وهي إقدامه على إدخال يده إلى مؤخرة المشتكية والإمساك بها من تحت البنطلون من الخلف حيث لامست يده لحم مؤخرتها وذلك بمباغتتها من الخلف أثناء نزوله على الدرج خلفها أي دون رضاها فإن ذلك كله يشكل جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وطبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة سيما وأن المتهم وبأفعاله هذه قد استطال إلى إحدى عورات المشتكية وهي المؤخرة والتي يحرص أي إنسان صونها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها بسبب سلوكه الشائن وهو يعلم أن ما يقوم به هو جريمة يعاقب عليها القانون ومحظور عليه إتيانه مما يقتضي مع كل ذلك تجريمه بما أسند إليه .

لهذا ولكل ما ذكر وتأسيساً عليه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجرم مدة أربع سنوات والرسوم بالأشغال الشاقة المؤقتة محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكية لحقها الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب التمييز باستثناء السبب الثالث عشر والذي مؤداها جميعاً الطعن في وزن البينة وتقديرها والتطبيقات وسلامة النتيجة إلى انتهى القرار المميز .

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبمقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن النتيجة المستخلصة بعد

lawpedia.jo

وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنت إلى البينة قضت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات اطمأنت لبينة النيابة العامة المتمثلة بأقوال المجني عليها وشاهدي النيابة والملازم أول عايد البنيان ودللت على الأسباب التي حملتها على الاقتناع بهذه البينة وبررت عدم الأخذ بالبينة الدفاعية وعليه فإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت مقتطفات فيها كما أوردت المادة القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثالث عشر الذي انصب على تخطئة المحكمة باستبعاد البينة الدفاعية فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت ببينة النيابة العامة وقنعت بها بمقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــــز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م.

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د